[144] (356) 5 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء ؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة. أقول: حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكر من الراكد، ويأتي ما يدل على ذلك (1). (357) 6 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكيم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول، والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). أقول: الماء هنا وإن كان مطلقا إلا أن أقوى أفراده وأولاها بهذا الحكم الماء الجاري، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك (2). 6 باب - عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقات النجاسة (358) 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا

_____ 5 - التهذيب 1: 408 / 1285. (1) يأتي ما يدل عليه في الباب 9 من ابواب الماء المطلق. 6 - الكافي 3: 12 / 2. (1) التهذيب 1: 411 / 1296. (2) يأتي ما يدل على ذلك في: أ - الحديث 2، و 3، 9 من الباب 6 والحديث 1، 7 من الباب 7 من ابواب الماء المطلق. ب - الحديث 8 من الباب 9 من ابواب الماء المضاف. الباب 6 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 1: 7 / 4. (*) _____